حولية الكوفة

دورية سنوية محكمة، تعنى بالدراسات والبحوث التراثية والمعاصرة المتخصصة بشؤون مدينة الكوفة ومسجدها المعظم
تصدر عن أمانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقة به - العدد الاول - شهر رمضان - ١٤٣٢هـ / آيار - ٢٠١١م

١

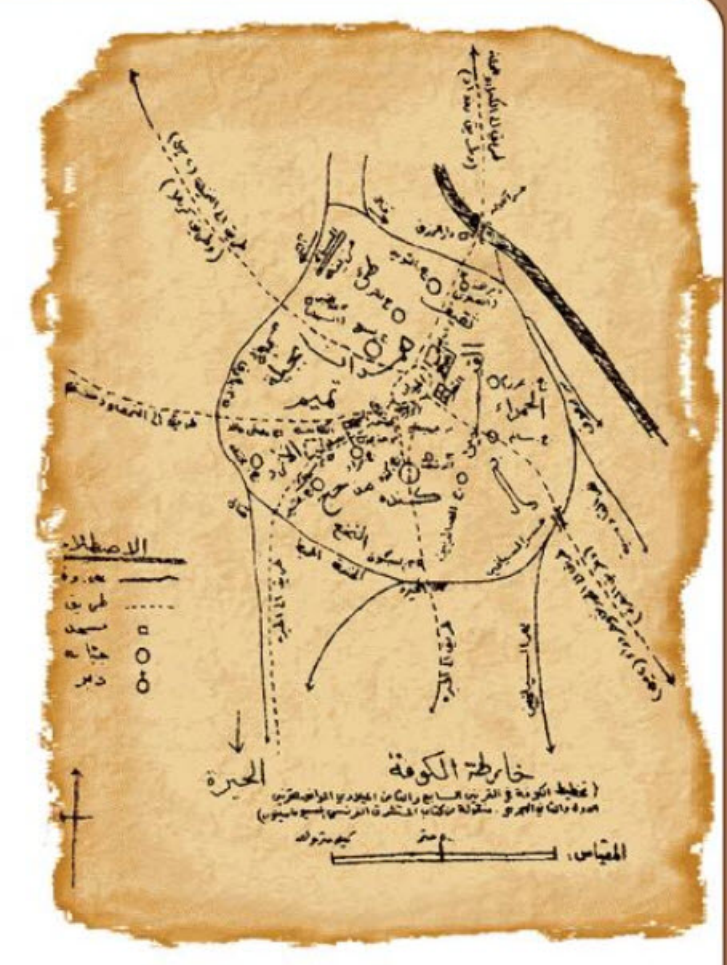

ديوان الوقف الشيعي
أمانة مسجد الكوفة
والمزارات الملحقة به

المشرف العام
السيد موسى تقي الخلخالي

رئيس التحرير
د. كامل سلمان الجبوري

قضاء الإمام علي في الكوفة وأبرز معطياته

الأستاذ القاضي فاضل عباس الملا

دار العدالة في النجف الأشرف

عبر قراءة سريعة لمسيرة الإمام علي بن أبي طالب القضائية أيام خلافته الراشدة في الكوفة تبرز لنا مؤشرات ودلالات فكرية تنم لا على روعة وبهاء قضائه فحسب بل مدى عمقه وثرائه في إغناء العملية القضائية بما يحقق متطلبات العدالة في أدق صورها وما تمخض عنها من معطيات لازال أثرها ماثلاً في إضفاء الأسس المتينة التي بنى عليها القضاء المعاصر جانباً مهماً من مرتكزاته كما أن تطبيقاته القضائية وأحكامه في جزئيات القضايا جسدت الدقة المتناهية لمداليل الحديث النبوي الشريف (علي أقضاكم)[1].

وإذا كانت مؤهلاته في إدارة القضاء قد ابتدأت بواكيرها منذ إن بعثه الرسول الأعظم إلى اليمن قاضيا-رغم كونه شابا- وقوله له: لا علم لي بالقضاء وما تشير الرواية من أن الرسول ﷺ قد ضرب بيده على صدر الإمام وقال: (اللهم أهد قلبه وسدد لسانه) فقد عقب الإمام علي عليه السلام على ذلك قائلا: فما شككت بعدها قي قضاء بين اثنين[2].

فالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام زرع فيه عامل الثقة لا بل أنه كان واثقا من كفاءته وقدرته القضاية بدليل إنه الصحابي الوحيد الذي لم يختبره عندما أرسله إلى اليمن قاضيا[3].

والمعروف إنه قبل حلوله في الكوفة لممارسة مسؤولية الخلافة الإسلامية قد مارس القضاء كما كان المستشار الفقهي والقضائي للخلفاء الذين من قبله ومرجع الصحابة في عويصات ما تعترضهم من مسائل[4] لهذا نجده عند قدومه إلى الكوفة قد اكتملت موهبته القضائية وأضحت متميزة إذ كان سباقا إلى احتواء مشكلات القضاء وعويصات فروعه ومستحدثات مسائله وما يمكن أن يستجد في قضاياه وموضوعاته بشكل عز مثيله وكانت الكوفة قد أغنته وزودت شخصه الملهم بخبرات إضافية بحكم طبيعة تشكيلها وما استجد فيها من الحوادث وجامة مركزه القيادي فيها فأتمَّ قضاءَهُ بمعطيات حضارية جعلته مثال أعجاب كل المنصفين في العالم على مر العصور لأنها أعطت أفضل السبل في كشف الحقيقة وإحقاق الحق بين المتخاصمين وقطع المنازعات بين الناس وقد بلورت تلك المعطيات وبت في شكل مبادئ قانونية ومنهاج عمل للمشترعين ورجال الفكر القانوني والقضائي في عالم اليوم وقد اغترفوا منها الشيء الكثير وهذا يمثل تجسيداً حيا لأحد مداليل الآية الكريمة ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾[5] كونه أعطى من خلالها الصورة الحقيقة لبهاء القضاء في الإسلام وأظهر عمق الأيديولوجية العربية الإسلامية في هذا الخصوص بعد أن عرف أن أحكام الشريعة الغراء تغطي كل أحداث الناس وخصوماتهم[6] مادام القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء والسنة الشريفة أوضحت مداليل ما غمض.

والحق أن الخوض في تفاصيل تلك المعطيات لا يتماشى ومقتضيات المؤتمر العلمي عن الكوفة الذي أقامه مركز

---

(١) الحافظ محب الدين الطبري/ ذخائر العقبي ص٩٣بغداد ٨٤ومناقب الخوارزمي ص٣٩ النجف ١٩٦٥ وإضرابهم.

(٢) سبط ابن الجوزي/ تذكرة الخواص ص٤٤ النجف٦٤ والنسائي/ خصائص أمير المؤمنين ص١٦-المطبعة الحيدرية-١٩٤٩.

(٣) الماوردي/ (الأحكام السلطانية ص٦٧ مصر٦٦ والكازروني)/ مختصر التاريخ ص٥٦/ بغداد/ ٧٠.

(٤) كتابنا: الإمام علي عليه السلام ومنهجه في القضاء ص٩/ بيروت/١٩٩٩.

(٥) سورة الصف/٩وبنفس المعنى الآية ٢٨ من سورة الفتح.

(٦) ورد عن أهل البيت (إن لله في كل واقعة حكما لا تدركه عقول الرجال) كما جاء في (منح القادر) للشيخ جعفر أبو المكارم ص٤٨ وهو مخطوط في أصول الفقه وقد وفقنا إلى تحقيقه هذه السنة. ومدلول (لا تدركه عقول الرجال) يتضح إذا ما عرفنا أنه ورد عن الإمام قوله (إن حديثنا صعب مستصعب لا يعرف كنهه إلا عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان) ينظر الطبري/ بشارة المصطفى ص١٤٨ وما بعدها-النجف١٩٥٦وابن أبي الحديد في شرح النهج/ المجلد الرابع ص١٣٨/ بيروت ٨٣

دراسات الكوفة لهذا سنلتقط من تلك المعطيات ما نراه مهما وسيكون الحديث عنها بتركيز وإيجاز وذلك في الفقرات التالية:

أولا-القواعد الأساسية في التحقيق والمحاكمة:

لدى تسلم الإمام عليه السلام خلافة المسلمين في الكوفة عام ٣٥ للهجرة جلس للقضاء بين الناس بالكوفة ذلك لأن القضاء ما هو إلا إمارة شرعية يمارسها الخليفة بالذات لأنه من الوظائف الداخلة فيها والمندرجة في عمومها[١] وكان مجلس قضائه في وسط المسجد الجامع[٢] وقد تميز بالأسس المحكمة: اتخذ أمير المؤمنين ولأول مرة في تاريخ القضاء العربي الإسلامي دكة لمجلس قضائه سميت بدكة القضاء وقد تطرق إلى ذكرها العديد من الأعلام والمؤرخين حيث ذكروا أنه أيام خلافته الميمونة كان يجلس على تلك الدكة التي وضعت في وسط مسجد الكوفة للقضاء بين الناس والفصل في خصوماتهم وكانت اسطوانة صغيرة موضوعة بقربها كتب عليها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾ وقد عفى عليها الزمن[٣] إلا أن مكانتها لازال مؤشراً وواضحا لمن يدخل المسجد حيث يقع في صدرها محراب يصلى فيه الناس وتحت الدكة سرداب يسمى بيت الطشت وتم ردمه منذ حوالي أربعة عقود من الزمن ولكن آثاره وسياجه لازال ماثلا.

وتتجسد حكمة هذه الدكة-كونها مكاناً مرتفعاً-في أنها تسمح لكل من كان حاضراً في المسجد من مشاهدة وحضور مجلس القضاء حال انعقاده بكل حرية فيكون الإمام بهذا الإجراء قد جسد مبدأ علنية المحاكمة[٤] ذلك لأن القضاء وفقا للمنظور الإسلامي يجب أن يعلن الحق بالحق والإعلان هو عدم السرية بهذا كانت جلسات المحاكمة منذ بزوغ فجر الإسلام علنية إلا أن هذه العلنية تجسدت في مسجد الكوفة بشكلها الأمثل عبر ذلك المكان المرتفع الذي ابتكره الخليفة علي عليه السلام واقتفى أثره جل الفقهاء والقضاة من بعده كالقاضي شريح بن الحارث والشعبي وقد أكد الإمام الشافعي وجوب(أن يقضي القاضي في مكان بارز للناس)[٥] والسمناني[٦] يقول في روضة القضاء أن قضاة بغداد أجمعوا على أن المسجد (أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يوم حكمه) ومبدأ علنية المحاكمة إنما يعبر عن حق الناس في حضور المحاكمة لإشباع شعورهم بالعدالة وتحقيق الاطمئنان بالقضاء كي يكون بعيداً عن الشبهات[٧] وموضع ثقة المجتمع بما تتمخض عنه المحاكمة من نتائج كما أنه يشكل بعين الوقت ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام الكافة[٨] لهذا نجد عليا قد ألقى باللائمة على شريح القاضي عندما بلغه أنه قضى لبعض المتخاصمين في داره حيث أمره بالكف عن ذلك والجلوس للتقاضي في المسجد الجامع لأنه(أعدل بين الناس وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته)[٩] وهذا دليل على أنه لم يسمح بانعقاد مجلس القضاء في مكان تنتفي فيه العلنية إطلاقا علما بأن المحقق الحلي[١٠] وفقهاء غيره ذهبوا إلى كراهية اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء فجاءت هذه الكراهية متأخرة على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه رض الله عنهم من بعده لاعتبارات لا مجال لبحثها هنا.

٢-المساواة بين الخصوم: -ذكر الفقهاء في باب آداب القضاء أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم في مجلسه انطلاقا من حديث الرسول صلى الله عليه وآله القائل(من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين)[١١].

ومبدأ المساواة بين الخصوم يحقق العدالة ويبعد عن القاضي شبهو الحيف أو الانحياز وقد جسد الإمام علي عليه السلام هذا المبدأ في أدق صورة عندما دخل هو وخصمه مجلس شريح بن الحارث في الكوفة إذ لاحظ قيام شريح له إكراماً وإجلالا باعتباره خليفة المسلمين فبادره الإمام قائلا: هذا أول جورك[١٢] لأنه لم يساو بينه وبين خصمه في مجلس قضائه؛

٣-تدوين الأقوال: -التدوين يعني كتابة ما يدور في مجلس القضاء من أقوال يدلي بها أطراف الدعوى لما فيه من

(١) مقدمة ابن خلدونص ٢٢٠

(٢) الدكتور عبد الرزاق علي الأنباري/ النظام القضائي في بغداد-ص ٦٠وهي رسالته للدكتوراه/ النجف١٩٧٧.

(٣) السيد البراقي/ تاريخ الكوفة ص٢١٢ والسيد محمد صادق بحر العلوم دليل القضاء الشرعي ج١ص٢٠٣/ النجف ١٩٥٦.

(٤) وهو حاليا مبدأ دستوري وقانوني أخذت به كافة الدول.

(٥) الإمام الشافعي/ كتاب الأم ج٦ ص١٩٨/ مصر/١٩٦١.

(٦) السمناني/ روضة القضاء ج١ص٩٨/ بغداد/١٩٧١، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.

(٧) وهنا يحضرنا قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينص أن القاضي يلزم أن (لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع): أسامة بن منقذ/ لباب الآداب ص١٢٦/ بغداد/٢٠٠٠.

(٨) يمكن مراجعة الدكتور مأمون محمد سلامة (الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج٢ ص٥٢ وما بعدها/ مصر١٩٧٧ والدكتور سامي النصراوي/ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج٢ص٣٧-٤٣/ بغداد٩٧٤وضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات ص٢١٥/ بغداد١٩٧٣.

(٩) جواهر الكلام-باب القضاء الطبعة الحجرية عام١٢٧١هـ

(١٠) المحقق الحلي/ شرائع الإسلام ج٤ص٧٤ النجف١٩٦٩.

(١١) الوسائل للعاملي/ ج١٨ص١٥٧ وابن أبي الحديد في شرح النهج المجلد الاول ص٢٤.

(١٢) ابن خلكان/ وفيات الأعيان ج٢ص١٦٨/ مصر ١٩٤٨.

فوائد منها الحفاظ عليها من التشويه من النسيان أو الإهمال كما يسهل الرجوع إليها لفحص النتائج التي آل إليها التحقيق[١] بغية اتخاذ القرار المناسب لحسم الدعوى مثار التخاصم. وتدلنا الروايات التأريخية إن الإمام عليا عليه السلام هو أول من دون الأقوال في مجلس قضائه بالكوفة حيث كان يأمر كاتبه بتدوين الأقوال التي يستمع إليها بصدد الدعوى المنظورة وهناك أكثر من سابقة أمر فيها كاتبه عبيد الله بن أبي رافع ابن يكتب ما يملي عليه الشاهد أو الخصم[٢].

٤-تفريق الشهود:-الثابت تأريخياً إن الإمام عليا عليه السلام هو أول من فرق بين الشهود عند الاستماع إلى شهاداتهم كما تدلنا عليه سوابقه القضائية الحاصلة في مجلس قضائه بالكوفة وقد صرح بذلك في أكثر من قضية إذ كان يستمع إلى شهادة كل شاهد على انفراد حتى لا تؤثر شهادته على مسامع الآخر ولكي تكون بمنآي عن التبديل أو التضليل دون أن يسبقه إليها سابق سوى نبي الله داود عليه السلام كما صرح هو بالذات في إحدى سوابقه[٣] الخاصة يتظلم الشاب من القاضي شريح ومجمل قضيته ادعاؤه بخروج والده مع نفر من جماعته للتجارة وعند عودتهم لم يعد معهم وقد ادعوا بوفاته حيث رفع شكواه ضدهم أمام شريح بن الحارث في الكوفة الذي استحلفهم وأطلق سراحهم كون المشتكي لم يعزز إدعاءه بدليل وكون المشكو منهم أنكروا ما أسند إليهم من اتهام فعندما تظلم هذا الشباب الكوفي إلى الإمام علي عليه السلام وعلم إن والد الشاب كان معه مال كثير قال(ينبغي لشريح إن يستقصي في الاستكشاف عن خبر هذا الرجل ولا يقتصر على طلب البينة)[٤] وقام الإمام بإعادة التحقيق والمحاكمة واستطاع من خلال تفريق المشكو منهم والاستماع إلى أقوالهم على انفراد بصفة شهود فتوصل بعد عملية استنطاق محكمة وتدقيق الأقوال من خبر ذلك الرجل الذي تبين أنهم هم الذين قتلوه طمعا في ماله وهناك أكثر من سابقة للأمام تدلنا على هذا النهج(٥)

ثانيا-أدلة الإثبات:

إن مطاوي النهج القضائي للإمام علي في الكوفة تدلنا أنه لم يقيد نفسه بأدلة محدده في كشف حقيقة النزاع مثار الدعوى المعروضة في مجلس قضائه فطرق إثبات الدعوى عنده تختلف باختلاف الوقائع والقضايا كما أنها تتطور بتطور الحياة.

والحقيقة أن موضوع الإثبات الذي يعني إقامة الدليل إمام القضاء لإثبات تصرف معين كالعقود أو واقعة ما كالسرقة يعد من أدق المسائل الفنية في العمل القضائي وما طرقه أو أدلته سوى وسائله التي تحقق للقاضي علماً مكتسباً بالقضية مثار الدعوى المكلف بالحكم فيها كون الدعوى أساسا لا يستلزم لقبولها ثبوت الحق المدعى به ابتداءاً إنما يتم التحري عن وجوده وعائديته وكشف مبهماته عبر وسئل الإثبات المتحصلة في مجلس القضاء[٦].

وللفقه الإسلامي اتجاهان بخصوص أدلة الإثبات الأول يأخذ بالإثبات المقيد وهو رأي جمهور الفقهاء حيث يذهبون إلى القول بأن وسائل الإثبات جاءت على سبيل الحصر وهي: الإقرار والشهادة والكتابة واليمين والقرينة[٧] أما الاتجاه الثاني فلا يأخذ بذلك الرأي لأخذه بمبدأ الاثبات المطلق حيث يذهب إن تلك الأدلة صحيح أنها وردت في الكتاب والسنة على سبيل القطع إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز الركون إلى غيرها فورودها لم يكن إلا على سبيل المثال وهو الاتجاه الأدق والأدنى للعدالة لأنه يفتح المجال مفتوحا أمام صاحب الحق في إثبات ما يدعيه بكافة الوسائل المتاحة والمقبولة شرعاً وهو الاتجاه الذي تدلنا آثار الإمام علي وسوابقه القضائية على انتهاجه لا بل أنه نهجه الواضح وقد سار على هداه الكثير من إعلام الأمة نذكر منهم ابن قيم الجوزية حيث قال في أعلام الموقعين(إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط.. فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه) وابن فرحون الذي يقول(فمتى ظهر الحق وأسفر طريق العدل فثمَّ شرع الله ودينه)[٨].

وبناء على ما تقدم فليس من العدل ولا من المنطق رفض إجراء المضاهاة لخطوط المحرر الكتابي-وليكن سند دين مثلا-أو بصمة الإبهام لوقوع الإنكار عليها بحجة عدم النص عليها أو أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول وخلفائه من بعده.

والحق أن ما تبقى من آثار الإمام علي من أحكام وسوابق تدلنا فضلا عن أخذه بالإقرار والشهادة واليمين والكتابة

(١) الدكتور آدم وهيب النداوي وآخرون/ المرافعات وأصول المحاكمات الجزائية ص١٦٩نشر هيئة المعاهد الفنية/ بغداد ١٩٩٢.

(٢) يمكن الاطلاع على نماذج من تلك السوابق بمراجعة المحقق التستري قضاء أمير المؤمنين ص١٦ط٦والحائري/ الكوكب الدري ج٢ ص٤٥عام١٣٥٣.

(٣) وفي قضية أخرى أشير أنه في تفريق الشهود اقتفى نهج النبي دانيال كما جاء في سنن البيهقي والصدوق/ من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٢طبعة النجف.

(٤) الشيخ الصدوق/ من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٥.

(٥) راجع الشيخ الطوسي/ التهذيب ج٢ ص٩٦ وما بعدها.

(٦) وقد أغنينا هذا الموضوع في كتابنا (أصول التشريع الجنائي الإسلامي)/ بيروت ٢٠٠٠.

(٧) الدكتور هلال محي السرحان في تحقيقه لكتاب أدب القاضي لابن أبي الدم ج١ص١٧٣وهي رسالته للدكتوراه-بغداد٨٤وكذا الدكتور أحمد البهي/ من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ص١٣مصر ١٩٦٥.

(٨) نقلا عن الدكتور محمد الحبيب التجكاني/ النظرية العامة للقضاء والإثبات ص٢٠٥/ بغداد.

والقرينة[١] فإنه أخذ أيضاً بأدلة أخرى حيث فتح الباب على مصراعيه مع التقيد بأحكام الشرع فيما يخص بعض الحالات التي نص المشرع على أدلة محددة في إثباتها كإثبات حالة الزنا بأربعة شهود عدول مثلا فسوابقه الجليلة تشير إلى أخذه بالقرعة في كل أمر مجهول ومستعص[٢] أو عند تعادل أدلة الخصمين أو تعارضهما[٣]، والأخذ بالقرعة له حضور في القرآن الكريم إذ يقول تعالى عن زكريا وكفالته لمريم العذراء ﴿وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٤] وعن النبي يوسف قوله ﴿فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٥].

كما أنه أخذ بالمعاينة والكشف في المسائل التي بحاجة إلى خبرة فنية أو علمية أو أدبية ومن سوابقه عليه السلام نذكر قضية المرأة التي اتهمت بالزنا حيث أمر الإمام عليه السلام ببعض النساء للكشف عنها بغية الوقوف على حقيقة الاتهام وبعد الكشف-وهن أعرف بأمور النساء-قلن أنها عذراء لسلامة غشاء بكارتها[٦].

ومن الوسائل التي اعتمدها الإمام عليه السلام في الإثبات، الطرق المعتمدة على العلوم ومستحدثاتها فلقد اطلعنا الرواة على قضية نفى فيها الزوج الشيخ افتضاضه لبكارة زوجته الشابة وإنكاره بالتالي حملها منه فكان حكمه فيها (إن للمرأة سمين- أي ثقبين-سم للمحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه)-وقد اثبت الطب الحديث هذه الحقيقة-لهذا قرر الإمام عليه السلام استنادا لتعليله المذكور بأن الحمل له والولد ولده[٧] ومن سوابقه نذكر قضية المرأة التي اتهمت أحد فتيان الكوفة في كونه ارتكب معها الفعل الفاحش بعد قيامها بصب بياض البيض على ثوبها وما بين فخذيها إذ قرر الإمام عليه السلام هنا صب ماء مغلي على موضع المادة في الثوب فبان مظهره الدال على كونه بياض بيض لا حياً من منويه[٨] فقد اعتمد الإمام عليه السلام هنا على أسلوب علمي استند على خصوصيات الجهاز الجنسي للمرأة في القضية الأولى وخصائص بياض البيض في القضية الثانية.

وفضلا عما تقدم فأن الإمام عليه السلام لم يأخذ بالدليل المقدم إليه على علاته إنما كان يتفحصه ولا يألو جهدا في التثبت من مصداقيته ومدى دقته ومطابقته للحقيقة كي يمكن الركون إليه في قرار الحكم.

ومجمل ما يمكن قوله هنا إن الإمام قد أيقض حسا قضائيا ونبه إلى حقيقة التطور فكل شيء حولنا يتحرك ويتطور لذا فالقاضي لا ينبغي أن يكون مقيداً بالقيود فالوعي الزمني لمجريات الأحداث تتطلب عدم تقييد سلطة القاضي التقديرية بشأن الأدلة لأنه أساس مفتوح العينين وغير مكبل بالقيود سوى ما نص عليه الشارع.

ثالثا-تنفيذ قرار الحكم وقيوده:

التنفيذ هو الهدف من الحكم القضائي وبه يتجسد مضمونه إلى واقع تنقل فيه الحقوق تستوفي الحدود من المحكوم عليه ولما كان قرار الحكم يتضمن أحد موضوعين أما مدني وأما جزائي ولاختلاف طبيعة كل منهما لذا لابد من تسليط الضوء على كل منهما على حدة[٩].

ففي المسائل المدنية يتم تنفيذ الحكم بإرجاع عين المدعى به في حالة وجوده إلى مستحقه وفي حالة ما إذا كانت العين في يد الخصمين معا وكل منهما يدعيه بدون بينة فإن الإمام كان يقضي بتحليفهما وعند النكول يعتبر خصمه صاحبها والتنفيذ في هذه الحالات يطلق عليه بالتنفيذ العيني.

أما إذا كانت العين المدعي بها قد استهلكت فإن التنفيذ يتحول من العين إلى البدل وهو نوعان بدل مثلي كالحبوب وبدل قيمي كالفاكهة التي انتهى موسمها.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم بسبب اعساره فأن الإمام يتعامل (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وبخلافه كان يأمر بحبسه[١٠] هذا بالنسبة للمحكوم عليه الحاضر.

أما في حالة الغياب لمجهولية العنوان أو الهروب فمن المتعذر تنفيذ الحكم بحق الغائب فان كان له كفيل فان سوابقه القضائية في الكوفة تشيرنا إلى حبسه كوسيلة ضغط لإحضار مكفولة[١١].

أما بالنسبة للمسائل الجزائية فان فورية تنفيذ الحكم هو ما استقر عليه قضاء الإمام ولقد ورد في إحدى سوابقه (ليس في الحدود نظرة ساعة)[١٢] أما إذا كانت قرارات الحكم في الجرائم الحدية قد صدرت من غيره فكان لم يسمح بتنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من قبله كما تدلنا عليه سوابقه مع شريح

(١) وقد تناولنا تطبيقاتها بكتابنا: الإمام علي عليه السلام سابق الذكر ص٧١-١٠٥.
(٢) الشهيد الأول/ القواعد والفوائد ج٢/ ص١٨٣/ النجف ١٩٨٠.
(٣) المحقق الحلي/ شرائع الإسلام ج٤ص١١١وجواهر الكلام-باب القرعة/ سلف ذكره.
(٤) سورة آل عمران/٤٧.
(٥) سورة الصافات/١٤١.
(٦) التستري ص٣٩.
(٧) الشيخ المفيد/ الإرشاد ص١٢٤.
(٨) التستري ص١١٠وهناك سوابق مماثلة راجع مثلا مناقب الخوارزمي ص٥٥ والشيخ المفيد في إرشاده ص١٢٦.
(٩) ينظر كتابنا: الإمام علي ومنهجه في القضاء ص١١٥وما بعدها.
(١٠) الوسائل ج١٨ص٢١٩.
(١١) فروع الكافي-باب القضاء مخطوط عام١٠٨٠هـ
(١٢) كما جاء في كتاب الوسائل للعاملي سابق الإشارة.

بن الحارث[1] وذلك لجسامتها وخطورة العقوبة والجريمة معا لما لاحظ من وقوعه في أخطاء في أحكام بعض سوابقه.

ومن المبادئ التي أثمرها قضاؤه في الكوفة إنه لم يعاقب عن الجريمة الواحدة بأكثر من عقوبة إلا إذا اكتنفتها ظروف مشدده كحالة السكر في شهر رمضان وغيرها[2]

أما في حالة الاشتراك فكان يعاقب الفاعل الأصيل بالعقوبة الحدية كتلك التي قضى فيها على القاتل الفعلي بالاقتصاص منه بالموت في حين أن مساعده الذي امسك بالمجني عليه لتسهيل عملية القتل قضى بحبسه لمدى الحياة[3] وفي هذا الحكم دقة متناهية في تطبيقه لأحكام الباري تعالى فقد عاقب كلا منهما بمثل فعله فالقاتل قتله والمساعد حبسه حتى الموت[4].

وإذا كان الأصل في تنفيذ الأحكام الجزائية هو الفورية إلا أن الإمام عليا عليه السلام في سوابقه أورد عليها قيود ثلاثة هي:-

١- ففي أكثر من سابقة للإمام حصلت في الكوفة أمر بتأجيل تنفيذ حد المدان كونه مريضا حتى يبرأ من مرضه مقررا ما نصه (اتركوه حتى يبرأ ثم أقيموا عليه الحد)[5] ولم يسبقه إلى هذا الحكم سابق وفي هذا القضاء يتمثل الجانب الإنساني في أروع صورة.

٢- وقضى عليه السلام بعدم إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وهناك سوابق أخرى له تشير إلى تأجيل تنفيذ الحكم على المرأة الحامل لحين وضع حملها فأن خيف على وليدها يصار إلى تأخير التنفيذ لحين فطامه حفاظا على حياته[6].

فالإمام هنا إضافة لنظرته الإنسانية العميقة إزاء الطفل حديث الولادة فإنه طبق ما يطلق عليه في التشريع المعاصر بـ (شخصية العقوبة) إذ كل يؤاخذ بجريرته لا بجريرة غيره وهذا المبدأ في أساسه مستمد من قوله تعالى ﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾ الذي أشار إليه في إحدى سوابقه الجليلة[7].

٣- وأخيراً فإن من سوابقه ما يشير إلى عدم إقامة الحد على الجاني في أرض العدو مسببا قراره هذا بالقول (لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو[8] حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو) كما جاء في باب الحدود من كتاب الوسائل.

ولابد من القول في الختام بأن جل تلك المعطيات قد بلورت وأخذ بها المشرعون وبالأخص منها مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ إنسانيتها التي لم تجنح التشريعات الوضيعة في الأخذ بها إلا مؤخرا.... تلك هي أهم المعطيات البهية التي تمخضت عنها العملية القضائية لعلي بن أبي طالب عليه السلام أبان خلافته الميمونة في الكوفة وان ما انطوت عليها من أسس وقواعد تشكل أفضل علاج لأهم مشاكل الإنسان عبر مفردات حياته اليومية لهذا جنحت الدول المعاصرة إلى الأخذ بها في قوانينها كما المحنا وهذا ما تفخر به أمة العرب والمسلمين التي أنجبت هذا الرجل المخلد الذي أثرى القضاء في بقعة مقدسة هي المسجد الجامع في الكوفة بما عجز عنه كبار عباقرة الفكر على مر العصور كونه استقى مداليل العدالة من أقرب مواردها فبلغ فيها الغاية القصوى ومنتهاها.

* * *

(١) ذكر الكناني المغربي في (العقد المنظم للحكام) إن عليا عند انشغاله بقتال الخوارج أناط شريح بن الحارث مهمة القضاء في مسجد الكوفة/ نقلا عن كتاب الدكتور الانباري سالف الذكر ص٨٧هامش٢٩٥من رسالته للدكتوراه المنوه عنها سلفا.

(٢) كتابنا سابق الإشارة ص١١٥وما بعدها.

(٣) الصدوق/ من لا يحضره الفقه ج٣ص٣٠.

(٤) وهذا الحكم استلهمه الإمام من الرسول الأعظم: النباهي/ تاريخ قضاء الأندلس ص٢٠٧.

(٥) فروع الكافي سالف الذكر وكذا الوسائل ج١٨ص٢٥٨.

(٦) السيد الخوئي/ مباني تكملة المنهاج ج١ص٢١٤.

(٧) الشيخ المفيد ص١٢٠.

(٨) عبد القادر عوده/ التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ص١٣٦ط٦٤.